

# شرح أصول ابن عثيمين 91 - معاقد الأصول

حسن بخاري

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. وشاهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشاهد ان نبينا محمد عبد الله ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. درس اليوم هو - 00:00:00

الحديث عن الخاص وهو قسم العام في الدالة. والمقصود يا اخوة انه كما تبيّن في الدرس الماضي أهمية العام. من حيث انه متعلق في الامر والنهي في الغالب ولا يكاد يخلو نص من نصوص الشريعة المتضمنة للتکلیف لا يكاد يخلو من عموم فهو كذلك لا - 00:00:20

قادوا يخلوا من خصوص اهمية العناية بالخاص هو انه يكون العلاقة بين العام والخاص شيء من العلاقة يسمونها التخصيص العام بشموله الذي مر معكم في الدرس الماضي. اذا تطرق اليه اذا تطرق اليه - 00:00:40

تحديد بعض شموله وتقريره له فان هذا يسمى تخصيصا. وهو ما يعرفونه بقولهم كما سيأتي الان قصر العام على بعض افراده. او اخراج بعض ما تناوله اللفظ في الجملة. اي عموم لم يبقى على عمومه؟ تصبح عموما مختصا - 00:01:00

افلح المؤمنون اين العموم؟ ما صيفته؟ جمع معرف بال والمعنى افلح كل مؤمن ومؤمنة. لو الاية وقفت هنا فان هذا حكم بالفالح من الله جل وعلا. لعباده اهل الايمان جميعا بلا - 00:01:20

استثناء انهم اهل فالح. لما جاءت الاية التي تليها الذين هم في صلاتهم خاسعون. الجنة كلها جاءت في سياق وصف يخصص ذلك العموم ما الذي حصل في المؤمنون؟ خصص اما اصبحت الدائرة اصغر؟ اذا خرج - 00:01:40

بعض افراد المؤمنين او ما خرج من الذي خرج؟ الذي لا يخشع في صلاته. اذا هذا هو التخصيص. ان يأتي لفظ له دلالة يؤثر على معنى العام فتخرج بعض افراده. او ان شئت فتقول تقصير العامة على بعض افراده. ما الذي سيحصل في النهاية؟ ما المحصلة - 00:02:00

ما المحصلة؟ انك سترى صيغا للعموم لم تجري على شمولها واستغراقها الذي لا حدود له. بل اصبح له حدود. طيب وبالتالي صار المعنى؟ افلح كل مؤمن اذا كان خاسعا في صلاته. قال والذين هم عن اللغو معرضون - 00:02:20

ليس كل مؤمن خاسع في صلاته موصوف بالفالح ويستحق الفردوس حتى يضيف الى ذلك شيئا ثالثا الذي هو اعراض عن اللغو والذين هم للزكاة فاعلون فكلما زدت اية زاد القيد وضاقت الدائرة حتى تصل الى اولئك هم الوارثون - 00:02:40

الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون. فاذا وصل الى تحقيق كل تلك القيود بعد تضييق الدوائر استحق ذلك الوصف. فائدة درس الخصوص او الخاص عند الاصوليين هو انه شديد الصلة بالعموم. ما هو وجه الصلة؟ انه في الغالب في الغالب - 00:03:00

ما من عموم الا ويتطرق اليه تخصيص. حتى غدت هذه قاعدة عند كثير من الاصوليين. يقولون فيها ما من عام الا وقد خص طب هذا مسلما؟ ولذلك يقولون ما من عام الا وقد خص حتى هذه القاعدة. اذا خصت القاعدة ولا ما خصت؟ فاذا الصيغة - 00:03:20

عامة في القاعدة ودخلها تخصيص فحتى القاعدة التي صاغوها للتعيم دخلها تخصيص فإذا لا يكاد يخلو عموما من تخصيص لكن القاعدة عليها ملحوظ وليس كذلك على اطلاق لانه يتوجهوا كل عمومات الشريعة في نصوص الكتاب والسنة بتطرق اليه التخصيص بنسبة كبيرة نعم ولكن - 00:03:40

ليس بهذه الكثرة يعني الحمد لله رب العالمين. ما الفاتحة؟ الحمدليس هذا عموما؟ هل يستثنى منه شيء وخص بشيء؟ بل الحمد كله لله بلا استثناء. رب العالمين. الرسالة تعريفا بالاضافة؟ العالمين. ليس هذا تعليمها بال؟ هل يستثنى من هذا عالم - 00:04:00

ليس مردوبا لله عز وجل ما في استثناء. وهذا من الفاتحة فإذا مرت على ذلك فانك تجد ايضا ذلك الكتاب لا ريب فيه ذكر في سياق النفي لا ريب من اي نوع من انواع الريب غير متطرق للقرآن هذا عموم لم يخص. فالمعنى المقصود انا نقول ان - 00:04:20  
أهمية العناية بدرس الخصوص وصيغ التخصيص واساليب التي سندرسها الليلة ات من شدة علاقته بالعموم. فجزء من عنایتك بالعموم ودلالته ان تتعرف على الخصوص وصيغ التخصيص التي تخصص العام. هذا امر وملحق قبل ان نبدأ. الملحوظ الثاني الذي -

00:04:40

تجدر العناية والاشارة اليه نحن سندرس الخاص والخاص كما قلنا قسيم العام يعني ستقسام الالفاظ من حيث الشمول والتناول والاستغرار الى قسمين عام وخاص. ضربنا امثلة كثيرة للعام. من تعريف العام في الاسبوع الماضي يمكن ان تستخرج بعض انواع الخاص مثل - 00:05:00

اسماء الاشخاص والاعلام فانها خصوص وليس عموما. زيت وعمرو وخالد وبكر وعبدالرحمن وسعد. هذه خصوص واسماء اعداد ايضا هي خصوص وليس عموما. طيب عام وخاص. اذا قسمنا هذا التقسيم وان كل لفظ في اللغة - 00:05:20

بين قوسين الاسماء لما قلنا الافعال لا توصف بعموم الخصوص. الاسماء في الجملة تقسم الى عام وخاص فانه ينبغي ان تفهم ان وصف ان وصفنا للالفاظ بالعموم والخصوص وصف نسبي. والمقصود بالنسبة هنا انك لما تقول هذا اللفظ - 00:05:40

عام فانك تقصد انه عام بالنسبة الى ما تحته من الافراد. انه قد يكون خاصا بالنسبة الى ما فوقه بالمثال يتضح قد افلح المؤمنون المؤمنون عام او خاص؟ لكنه خاص بالنسبة لبني ادم اليه كذلك - 00:06:00

بلى هو الذي خلقكم كافر ومنكم مؤمن. اذا المؤمنون خاص بالنسبة لبني ادم لكنه عام بالنسبة الى اهل الایمان واضح؟ طيب ولذلك قال الذين هم في صلاتهم الذين هم في صلاتهم خصوص المؤمنون لانه خاص صحيح؟ لكن الذين - 00:06:20

وفي صلاتهم هو نفسه عام فيشمل كل من خشع في صلاته. اذاانا لو سألك الذين هم في صلاتهم خاسعون عام او خاص ستقول عام بالنسبة الى الخاسعين خاص بالنسبة للمؤمنين. واضح؟ وعلى هذا - 00:06:40

والعصر ان الانسان لفي خسر الانسان عام او خاص عام بالنسبة لبني ادم خاص بالنسبة للثقلين انس وجان فهو خاص لا يشهد الثقلين. الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الذين امنوا عام او خاص - 00:07:00

عام بالنسبة لاهل الایمان خاص بالنسبة للانسان وهكذا. فكل عام هو عام بالنسبة الى ما تحته خاص بالنسبة الى ما فوقه. على كل نحن نقول عام وخاص ينبغي ان تفهم العلاقة النسبية بين العموم والخصوص. اقرأ - 00:07:20

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. يقول المصنف رحمة الله الخاصة تعريفه الخاص لغة ضد العام واصطلاحا للفظ الدال على محصور بشخص او عدد - 00:07:40

اسماء الاعلام والاشارة والعدد. اللفظ الدال على محصور سواء كان المحصور هذا قليلا او كثيرا لكنه غير متناه وهذا هو وجه وصفه بالخصوص. نعم. فخرج بقولنا على محصور العام لان العام - 00:08:10

يدل على يدل على معنى غير محصور نعم والتخصيص لغة ضد التعميم واصطلاحا اخراج بعض افراد العام. اخراج بعض افراد العام من اي شيء؟ اخراجه من اين من العلوم لان اللفظ العام معناه شامل ومستغرق. فانت في التخصيص ماذا تفعل؟ تخرج بعض - 00:08:30

افراد العام من دلالة العام. فكأنك لما تخرجها يجعل اللفظ غير متناول لها. قد افلح الخاسعين في الصلاة بقوله الذين هم في صلاتهم خاسعون كانوا اخرجه من قوله المؤمنون فهم غير مرادين. في قوله قد افلح المؤمنون. فانت - 00:09:00  
هكذا اخرجت بعض افراد العام انت اذا نظرت الى ما يخرج من العموم ستفسره بأنه اخراج بعض افراد العام. اذا نظرت الى ما بقي من افراد العموم فستكون قصر العام على بعض افراده. وكلها تعريف يذكره الاصوليون. نعم. والمدخل - 00:09:20  
والمحض بكسر الصاد فاعل التخصيص وهو الشارع ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص. من المحض الشارع

يعني النص الذي ورد فيه التخصيص هو المخصص. ويمكن ان تقول المخصص هو النص هو الدليل - 00:09:40  
يعني الذين هم في صلاتهم خاسعون هو المخصص. فان اردت المخصص بالمعنى الحقيقي فهو الشارع. وان اردت بالمعنى المجاز  
يعني الذي حصل به التخصيص فهو الدليل. طيب والمخصص بفتح الصاد ما هو؟ مخصص هو - 00:10:00  
عام المخصص هو العام الذي دخله التخصيص. اذا عندك عام فان خصص فهو مخصص. وعندي خاص فإذا الى العام خصصه وسمي  
مخصصا والعملية بينهما تسمى تخصيصا بالتعريف الذي مر قبل قليل. نعم. وللدليل التخصيص - 00:10:20  
نوعان متصل ومنفصل. فالمتصل ما لا يستقل بنفسه. والمنفصل ما يستقل بنفسه. طيب اتصال وانفصال باعتبار ماذا؟ متصل بماذا؟  
ومنفصل عن ماذا؟ نعم. متصل بالعام او منفصل عن العام الان تقول المخصص يعني الدليل الذي يخصص العام اما متصل به فيسمى  
مخصصا متصلة. ايش معنى - 00:10:40  
به يعني معه في الدليل نفسه في النص نفسه في السياق ذاته في نفس الآية او السياق الآيات او في نفس الحديث واذا انفصل عنه  
في نص اخر في سورة اخرى في سياق اخر سمي مخصصا منفصلا وهذا واضح يعني آية - 00:11:10  
من صورتين او من سورة واحدة متفاوتتان فإذا وقع بينهما تخصيص هذا مخصص منفصل. وإذا كان في اللفظ ذاته فهو متصل فائدة  
هذا التقسيم انه يحاولوا ان يقف بك على كل اساليب التخصيص التي ترد في النصوص الشرعية. نعم. فمن المخصص - 00:11:30  
اولا الاستثناء. وهو لغة من الشري. الشيخ رحمة الله بدأ بالاستثناء وعرفه. مخصصاته متصلة ثلاثة. استثناء كن وشرط وصفة  
وسيشرح كل واحدة الان بامثلتها. لكن حتى لا يفوتك بالتقسيم ودخل في الاستثناء ذكر شروطه وامثلته. المخصصات - 00:11:50  
المتعلقة ثلاثة استثناء وشرط وصفة. يعني قوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم تكن لهن ولد لكم نصف ما ترك. ازواجكم  
اين العموم؟ ما لكم نصف كل ترکات الزوجات نصف ما ترك ازواجكم هذا ايضا عموم ما صيفته - 00:12:10  
الاضافة اذا كل زوجة تموت فان للزوج النصف من جميع ما ترك. ثم قال الله تعالى فان لم يكن لهن ولد. هذا تخصيص الان بالشرط.  
اذا هذا الحكم الذي هو حصول الزوج على نصف - 00:12:40  
ما تركت الزوجة هو مشروط بكونها ليس لها ولد. ثم بين الحكم. فان كان لهن ولد فلهم ربع مما تركنا. الان هذا الشرط ماذا فعل في  
العموم؟ خصصه. اذا ليست كل زوجة تموت يرث زوجها النصف دائما - 00:13:00  
بل هذا مقيد ومخصوص بشرط ما هو؟ ان تكون لا ولد لها. فان كان لها ولد زاحم اباه في التركة او زوج امه في التركة فتقلص حظه  
من النصف الى الربع وهكذا. هذا تخصيص بالشرط. الا ترى انه متصل في الآية؟ اذا هو مخصوص متصل من اي نوع - 00:13:20  
الشرط والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. هذا استثناء وهكذا. فانت ترى الاستثناء والشرط والصفة ايضا هي من انواع  
التخصيصات ستأتي اليها واحدا واحدا. الشيخ رحمة الله بدأ بالاستثناء باعتباره اقوى واظهر وابرز - 00:13:40  
صيغ التخصيص بل كما مر بالدرس السابق اصبح الاستثناء معيارا للعموم كاشفا له وجود الاستثناء دالة على وجود العموم السياق  
نعم الاستثناء وهو لغة وهو لغة من الثنوي وهو رد بعض الشيء الى بعضه كثني الجبل - 00:14:00  
اخراج بعض افراد العامة بالا او احدى اخواتها. ما اخواتها؟ غير وسوى وحاشا وعادة. نعم. والوارد في النصوص الشرعية كثيرا هو الا  
وغير بعده على قلة وسوى نادر وحاشي نعم كقوله تعالى كقوله - 00:14:20  
الا ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر. فخرجوا بقولنا الا او احدى اخواتها  
التخصيص بالشرق وغيره. نعم لان التخصيص بالشرط هو ايضا اخراج بعض افراد العام. لكن حتى تميز بين نوع ونوع فتقول -  
00:14:40  
اخراجوا بعض افراد العام فان كان استثناء تقول بالا وان كان صفة تقول بالصفة وان كان شرطا تقول بالشرط فهو كله اخراج لبعض  
افراد العامة ايش يقولون الا واحدى اخواته ليش ما يقولون غير اخواتها؟ يعني الا هي الاخت الكبرى. هي اختهم الكبرى فيقولون  
بالا واحدى - 00:15:00  
مثل ما يقولون كانوا اخواتها ما يقولون صار اخواتها ولا يقولون ليسوا اخواتها مع ان الكل اخوة لكن الحكم للكبر والأكثر انتشارا

وشيوعا واستعمالا. طيب شروط الاستثناء يشترط لصحة الاستثناء شروط منها اولا اتصاله بالمستثنى منه - 00:15:20

حقيقة او حكم فالمتصل حقيقة المباشر للمستثنى منه. بحيث لا يفصل بينهما فاصل والمتصل حكما ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل. لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس - 00:15:40

فان فصل بينهما فاصل يمكن دفعه او سكوت لم يصح الاستثناء. مثل ان يقول عبدي احرار ثم يسكت او من تكلم بكلام اخر ثم يقول الا سعیدا. فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع ويتعتق الجميع. طيب - 00:16:00

كان هذه الشروط يا اخوة ليست شرطا لتطبيقها على الاستثناءات في النصوص الشرعية لا. لأن النصوص الشرعية استثناءاتها اثر محددة فلا يمكن ان تقول سانظر في الاستثناء في هذه الالية هو متصل او غير متصل هو متصل ولذلك جاء معك في النص ورأيته في الدليل - 00:16:20

لكن هذه الشروط تطبق لمسألة التقاضي شرعا وتنتزيل الاحكام بين المتخاصمين دعاوى وزاع في حقوق بینات واوراق وثبوتات فالقاضي عندما ينظر فادعى رجل حقا على اخر او اعترض بحق له في ذمته على اخر وثمة - 00:16:40

استثناء بعض تلك الحقوق سواء كانت اموالا او عقارا. كيف يتعامل القاضي وينزلون له تلك القواعد؟ فيقولون من شروط الاستثناء ان يكون متصلة. يشهد ان الرجل تكلم فاعتق او وقف ما له او صى لفلان خصص كذا تبرع بکذا ولم يسمع منه استثناء وادعى المتكلم انه استثنى فيما - 00:17:00

بعد فيقال الاستثناء هذا لاغي. على كل هذا ليست تطبيقا للاستثناءات في النصوص الشرعية. هي تطبيقات على الاستثناء من حيث بها شرعا عند القاضي لتنزيل الاحكام الشرعية عليها وليس في النصوص. طيب وقيل يصح الى - 00:17:20

يصح الاستثناء مع السكوت او الفاصل. اذا كان الكلام واحدة بحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمته حرمته الله يوم خلق السماوات والارض. لا يعبد شوقه ولا يختلى خلاه. فقال - 00:17:40

يا رسول الله الا الاخير فانه لينهم لقيهم وبيوتهم. فقال الا الاخير. وهذا القول ارجح لدلالة هذا الحديث عليه ولو لم يرد قوله عليه الصلاة والسلام الا الداخذ ما كان استثناء لكنه لما خرج من فمه عليه الصلاة والسلام اصبح متصلة بكلامه نعم الشرط - 00:18:00

الثاني الشرط الثاني الا يكون المستثنى اكثر من نصف المستثنى منه. فلو قال له علي عشرة دراهم الا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها. هذه مسألة اخرى هل يصح استثناء الاكثر من الاقل او الاقل من الاكثر؟ يعني انت لما - 00:18:20

استثنى الست تخرج بعض افراد العايم؟ فالسؤال الى كم يجوز لك الاستثناء؟ لاحظ الكلام ايضا ليس على الاستثناءات في النصوص الشرعية فانها محسومة واي استثناء عندك في النص تتعامل معه على انه تخصيص بغض النظر ان تطبق عليه الشروط او لا تطبق. لكن كلامنا ايضا هو ذاته - 00:18:40

عند اعمال الاحكام الشرعية والتقاضي بين الناس في الحقوق والاثباتات وما بينهم من مسائل ينظر فيها القاضي بحكم الشريعة كلام هنا ينقسم الى قسمين الاستثناء اما ان يكون من عدد او يكون من وصف. كلام هنا في شروط الفقهاء الاكثر الاقل كل ذلك في العدد - 00:19:00

اما الوصف فلا ينطبق عليه ذلك. يعني انت لما تقول اه وقفت داري هذه او املاكي هذه او مالي هذا على اهل مكة هذا عموم يشمل كل اهل مكة. فإذا قلت مخصوصا بالاستثناء الا - 00:19:20

العذاب فلا يدخلون ولا ينتفعون بهذا الوقف. او تقول مثلا الا وتخخص وصفا. لو قلت مثلا الا العذاب فتبين لك ان ثلاثة ارباع البلد عذام. هل يصح هذا الاستثناء وقد استثنى الاكثر؟ الجواب نعم لانه لم - 00:19:40

حدد عددا هو حدود بالوصف. فإذا كان الاستثناء بالوصف فلا علاقة له بان يكون اقل او اكبر. كلام الاصوليين في مسألة الاستثناء وانهم يشترطون لصحته انه لا يستثنى الاكثر اذا كان عددا. لأن يقول مثلا انا اقر او اعترض بانك - 00:20:00

لفلان علي في ذمتني عشرة الاف ريال. ثم بتذكر انه سدد بعض الاشياء وله حقوق عنده فبدأ يستثنى فقال الا ثلاثة الاف ويقصد به مبلغا كان قد افترضه منه في رمضان. ثم قال الا الفين ويذكر انه سدد له قبل شهرین. ثم ظل يستثنى فقال الا خمسة - 00:20:20

الا ثلاثة الا الفين فاذا اتضح ان الباقي هو اقل من النصف بقي الفان من العشرة من يشترط بصحة الاستثناء الا هي الاكثر يعتبر هذا الاستثناء لاغيا. والقاضي اذا نظر يعتبر في ذمته العشرة الاف ولا عبرة له بالاستثناء لانه لاغم - 00:20:40

فمعناه اشتراط من يشترط العدد وانه لا يصح اشتراط الاكثر. فعند الوصول الى ثلاثة اقوال يصح استثناء الاكثر او لا يصح الا باستثناء الاقل وقول ثالث يصح استثناء الاكثر بشرط ان يبقى واحد. يعني يبقى اقل بالقليل الذي ينطبق عليه الاقرار او الاعتراف - 00:21:00

العموم. فاذا اقوال اوردها الشيخ رحمه الله المقصود بها كما قلت واعمالها عند التقاضي. نعم الا يستكون المستثنى اكثرا من نصف منه اي الشرط الثاني الشرط الثاني الا يكون المستثنى اكثرا من نصف المستثنى منه. فلو قال - 00:21:20

له على عشرة دراهم الا ستة لم يصح الاستثناء ولزمه العشرة كلها. وقيل لا يشترط ذلك فيصح الاستثناء ان كان المستثنى اكثرا من النصف فلا يلزم في المثال المذكور الا اربعة. اما ان استثنى الكل فلا يصح على القولين. فلو - 00:21:40

قال له على عشرة الا عشرة لم لزمه العشرة كلها. لم؟ لاعتبار الاستثناء لاغيا ووجه الغائه هنا انه استثنى الكل. كما لو قال كما لو قال اعتقت عبيدي وهذه صيغة عموم. ثم قال - 00:22:00

زيادا وعمرا وبكرها وهم كل عبيده. وليس لهم غيره. فهذا يلغى فيه الاستثناء ويعتقون جميعا. فاذا قال لا لكنني استثنيت والاستثناء كلاغ لانه استثنى الكل. طيب وهذا الشرط فيما اذا كان الاستثناء من عدد. اما ان كان من صفة - 00:22:20

وان خرج الكل او الاكثر. مثاله قوله تعالى لابليس ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين واتبع ابليس منبني ادم اكثرا من النصف. ما الدليل على هذا - 00:22:40

ها؟ وان تطبع اكثرا من في الارض لا ما الدليل على انها اتباع ابليس منبني ادم هم اكثرا من الطائعين؟ لا ما الدليل على انهم اكثرا طب ممكن لمحالف لك ان يقول لك لا الا عبادك هذا قد يكون - 00:23:00

اقل قليل من عبادي الشكور. نعم. نعم صحيح هو عن ان اهل النار يوم القيمة اكثرا عددا. لما يقول الله عزوجل لابينا ادم عليه السلام ان اخرج بعث النار فيقول يا ربى كم - 00:23:30

فيقول من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار. هذا دليل على ان الاكثرية الساحقة منبني ادم هم من اهل النار والعياذ بالله. ولا ولا وليس هذا مخيما فاننا معشر الامة المحمدية. مباركون وامة حفية - 00:23:50

ثم محظية ببركة الله تعالى بديننا وبنينا صلى الله عليه وسلم. فان الله لم يسوء محمدا صلى الله عليه وسلم في امته. ولهذا صح في الحديث اننا يوم القيمة كالشعرة البيضاء في الثور الاسود او كالشعرة السوداء الثور الابيض. فهم وان كانوا قلة بين الامم لكنهم اوفروا حظا في - 00:24:10

الجنة جعلنا الله واياكم من ساكنيها. ثم لو نازع منازع في في المثال قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لا اين العموم؟ عبادي هذا جمع معرف بالإضافة. يعني كل عبادي والخطاب - 00:24:30

لابليس ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين. فهذا الاستثناء اخرج فئة من عبادي فهل اخرج الاقل او الاكثر؟ اخرج الاكثر وبه يستدل من يرى جواز استثناء الاكثر انه وقع في القرآن - 00:24:50

انا اقول هب انه وقع نزاع فقال قائل وما الدليل؟ فقد يكون فقد يكون المهددون والطائعون والمتقوون من اهل الجنة اكثرا من اهل النار. فيأتي الاستدلال بالآية الأخرى لما توعد ابليس فقال لاغوينهم اجمعين الا - 00:25:10

عبدك الا نستثنى الطائعين فسواء قلت الطائعون اكثرا او قلت العصاة الفاسقون اكثرا فالدليل ثابتان. ورد دليل باستثنائي المخلصين وورد دليل اخر باستثناء الغاوين. فان قلت هذا اكثرا او ذاك اكثرا فكلهما ورد به الدليل وثبت صحة الاستدلال عن - 00:25:30

يجوز استثناء الاكثر بالوصف نعم. ولو قلت ولو قلت اعطي من في البيت الا الاغنياء تبين ان جموع من في البيت اغنياء صح الاستثناء. ولم يعطوا شيئا. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:25:50

واله وصحابه اجمعين - 00:26:10